

خاتمة المستدرک

[97] أبو عبد الله (عليه السلام) أمرني إذا تنازع رجلان في شيء أن أصلح بينهما
وافتيديهما من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله (عليه السلام) (1). وبالإسناد، عن ابن سنان،
عن المفضل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة
فافتدها من مالي (2). قال في التكملة: وهذان الخبران يدلان على أنه كان وكيلًا وأمينًا،
وأنه كالممثل أمره (عليه السلام) (3). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،
عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن آتي المفضل
وأعزيه بإسماعيل (4)، وقال: اقرأ المفضل السلام وقل له: إنا أصبنا بإسماعيل (5) فصبرنا،
فاصبر كما صبرنا، إنا أردنا أمرا، وأراد الله عز وجل أمرا، فسلمنا لأمر الله عز وجل (6).
ومنها: ما رواه الكشي: عن محمد بن مسعود، عن عبد الله بن خلف، عن علي بن حسان الواسطي،
عن موسى بن بكر (7) قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) لما أتاه موت المفضل بن عمر قال:
رحمه الله كان الوالد بعد الوالد، أما إنه قد استراح (8).

_____ (1) أصول الكافي 2: 167 / 4. (2) أصول

الكافي 2: 167 / 5. (3) تكملة الرجال 2: 529. (4) أي: اسماعيل بن المفضل بن عمر. (5)
أي: اسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام. (6) أصول الكافي 2: 755 / 16. (7) في الأصل:
بكير (مصغرا) وما أثبتناه. هو الصحيح الموافق لرجال الكشي، والنجاشي: 407 / 1081. (8)
رجال الكشي 2: 612 / 582. (*) _____